بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين، وبعد:

فهذه بعض المسائل التي تُبتلى بها الزائرات عادةً، وهي موافقة لفتاوى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله):

السؤال: ما رأي سماحتكم بزيارة النساء للأماكن المقدسة بمفردهن بدون أزواجهن أو أحدٍ من محارمهن؟.

الجواب: العبرة في ذلك بأن تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام، نعم إذا كانت متزوجة فلا بد أن تستأذن زوجها، وإذا كان أحد أبويها أو كلاهما حياً وكان يتأذى خوفاً عليها من بعض المخاطر لم يَجُزْ لها مخالفتُه في ذلك.

السؤال: ما هي حدود وجوب استئذان الزوجة من زوجها في الخروج، فإذا كان يمنعها من زيارة المشاهد المشرفة، فهل يحق لها الخروج من دون إذنه؟.

الجواب: لا يحق لها الخروج من دون رضاه وإن كان لأجل الزيارة.

السؤال: هل يجوز خروج المطلقة أو الأرملة لزيارة العتبات المقدسة من دون إذن إبنها أو أخيها؟.

الجواب: نعم يجوز.

السؤال: ما حكم المرأة التي تضع أصباغ التجميل على أظافرها، وتتوضأ للصلاة؟.

الجواب: لا يصح وضوؤها وصلاتها، باعتبار أن هذه الأصباغ مانعة من وصول الماء، بغض النظر عما يترتب على هذا الأمر من حرمات أخرى كحرمة إظهارها للأجنبي، وحرمة الخروج إذا استلزم الإظهار باعتبار هذا الفعل زينة يحرم إظهارها أمام الأجنبي.

السؤال: في بعض الأحيان تقوم بعض النساء الزائرات بالوضوء أمام أنظار الرجال، فيكشفن عن أيديهن، فهل هذا العمل جائز؟.

الجواب: لا يجوز، وإن صح وضوؤها.

السؤال: تتعرض المرأة في سفر الزيارة إلى بعض الحالات الحرجة، حيث هي في معرض مشاهدة الرجال الأجانب حين الوضوء والمسح، فهل يصح لها أن تمسح على الجواريب؟.

الجواب: لا يصح، وعليها أن تمسح على القدمين بنحو لا يشاهدها الرجل الأجنبي.

السؤال: هناك عدة أسئلة تتعلق بقراءة الحائض للقرآن، وهي:

١- هل يحرم على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن الكريم، أو يكره لها ذلك، أو يجوز، وبالخصوص سور العزائم؟.

٢- هل يجوز للمرأة في فترة الحيض أن تقرأ سورة فيها سجدة مستحبة؟.

٣- هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ السور القصار من القرآن الكريم؟.

الجواب:

١- يجوز للحائض قراءة القرآن بلا كراهة، والمحّرم عليها قراءته آيات السجدة الواجبة من سور العزائم، وهي الآية (١٥) من سورة السجدة، والآية (٣٧) من سورة فصلت، والآية (٦٢) من سورة النجم، والآية (١٩) من سورة العلق، كما تتجنب مس كتابة الآيات الشريفة.

٢- يجوز.

٣- يجوز عدا آية السجدة الواجبة في سورة العلق.

السؤال: هل يستحب للحائض الإتيان بغسل الجمعة أو غيره من الأغسال المستحبة؟.

الجواب: يستحب ذلك، ولكن في صحة غسل الجمعة منها قبل النقاء إشكال، فتأتي به رجاءاً.

السؤال: هل يجوز للحائض لمس التربة الحسينية بيد مبللة؟.

الجواب: لا مانع من ذلك.

السؤال: ما هي المحرمات على النفساء؟.

الجواب: المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء أيضا، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النفساء، وإن كان الأحوط لزوما أن تجتنب عنها، وهذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد لا على نحو الاجتياز.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتياز.

السؤال: هل يجوز للحائض والجنب الدخول إلى مراقد الأئمة المعصومين عليهم السلام؟.

الجواب: يجوز دخول الصحن والأروقة (فيما لم يثبت كونه مسجداً، كما ثبت في بعضها)، ولكن الأحوط وجوبا عدم دخول المشهد، أي: الحجرة التي فيها الضريح الشريف.

السؤال: هل يجوز دخول الحائض والجنب في مشاهد غير الأئمة عليهم السلام من أولادهم وبناتهم وتابعيهم؟.

الجواب: يجوز ـ في غير المساجد ـ ما لم يعد هتكاً.

السؤال: هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية والزيارات في حالة الحيض، وهل تثاب على ذلك كما في حالة الطهارة؟.

الجواب: نعم يجوز لها ذلك وتثاب إن شاء الله.

السؤال: هل يجوز للمستحاضة القليلة بعد وضوئها أن تمس وتقرأ القرآن الكريم؟.

الجواب: يجوز.

السؤال: هل يجوز للمستحاضة الدخول إلى المساجد والمراقد المقدسة؟.

الجواب: نعم يجوز.

السؤال: ما هي المحرمات على المستحاضة؟.

الجواب: يحرم عليها مس كتابة القرآن قبل تحصيل الطهارة، وكذا مس لفظ الجلالة، وكذا سائر أسمائه تعالى وصفاته المختصة به على الأحوط وجوباً، ويلحق به مسّ أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

السؤال: ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر عند الدعاء، مثلاً هل يجب على المرأة أن تلبس الحجاب، وأن تكون طاهرة من الحيض؟.

الجواب: لا شرط في جوازه، فالدعاء والذكر يجوزان في كل حال.

السؤال: هل يجب على المرأة أن تغطي رأسها أثناء قراءتها للقرآن، أو قراءة الدعاء؟.

الجواب: لا يجب إن لم تكن بحضور أجنبي.

السؤال: إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له، أي: على خط واحد معه، أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة، فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضا، وما هو الحكم في عكس المسألة؟.

الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً، لأن شرط عدم التقدم أو المحاذاة لابد أن يتوفر في طول فترة الصلاة.

السؤال: كم هي المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة أثناء صلاتهما؟.

الجواب: يجب على الأحوط تأخر المرأة، ولو بمقدار أن يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة الرجل إلا إذا كان بينهما حائل أو كان الفاصل بينهما حوالي خمسة أمتار فلا يضر تقارنهما، بل لا يضر تقدمها أيضاً مع هذه المسافة.

السؤال: في جامع النساء الخاص بالزائرات لحرم الإمام عليه السلام نلاحظ بعض الزائرات تصطحب معها طفلاً مميزاً، ويقوم هذا الطفل بالصلاة بين النساء فهل صلاته مُبطلة لصلاة الأم والزائرات المُحاذيات له؟.

الجواب: الظاهر اختصاص الحكم بالرجال البالغين، فصلاتهن صحيحة، نعم تجدر الإشارة إلى أن الأحوط لزوماً للمرأة ستر بدنها وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره ثوران الشهوة.

السؤال: نحن نسلّم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد والمراقد المقدسة، ولكن هل هذا الحكم مستمر حتى الآن، مع العلم أن المراقد والمساجد قلعة للعلم ومدرسة للتهذيب، فهناك المحاضرات بعد الصلاة وكذلك الأجواء الروحية... فهل هذه الأمور تجعل الصلاة في المراقد والمساجد أفضل بسبب العناوين الثانوية؟.

الجواب: المختار أن الأفضل للمرأة أن تصلي في المكان الأستر والأبعد عن مرمى نظر الأجنبي، وهذا الوصف قد يتحقق في بعض المساجد ونحوها وقد لا يتحقق، فتكون الأفضلية للصلاة في بيتها.

السؤال: سؤالي عن المرأة وسترها أثناء الصلاة، إذا لم يكن هناك ناظر محترم، أو كانت في ظلام... هل يجوز لها كشف جزء من جسمها أو شعرها مثلاً، أم عليها الستر بنفس الشكل المطلوب إذا كان هناك ناظر؟.

الجواب: يجب على المرأة في الصلاة ستر جميع بدنها ـ غير الوجه ـ بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة، مع ضرب الخمار على الجيب، والأحوط استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء، وكذا يجب ستر اليدين إلى الزند، فيجوز إظهار الكفين فقط، والرجلين إلى أول جزء من الساق، فيجوز إظهار القدم فقط، هذا إذا لم يكن هناك ناظر محترم أجنبي، وإلا وجب ستر القدمين أيضاً، ويجب أن يكون

الرداء ساتراً للون البشرة، بل أن لا يكون الجسم مرئياً من خلاله، وإن لم يتميز اللون.

السؤال: في صلاة الجماعة يشترط في الحاجز بين الرجال والنساء أن يكون ساتراً... فهل يصح أن يكون من الزجاج، أو أن يكون من الشباك بحيث يرى ما خلفه...؟ وهل يصدق مع كون ارتفاعه ليس كبيراً، فإذا وقف المرء يرى ما خلف الحاجز؟.

الجواب: لا يشترط وجود حاجز إذا كانت النساء خلف الرجال، وأما إذا كن بجانبهم اعتبر وجود الحائل، ولكن لا يعتبر فيه أنه يكون مانعاً من الرؤية.

السؤال: يلاحظ في بعض النساء لبس الحجاب وهن يظهرن جزء من شعورهن وكذا عدم لبس الجورب أصلاً، فما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة؟.

الجواب: ستر الشعر والقدمين واجب شرعاً، فإذا احتمل وجود مُجوِّز شرعي لا يجب النهي، وإلا وجب مع احتمال التأثير.

السؤال: ما رأيكم في ارتداء المرأة حذاء يصدر صوتاً ملفتاً لأنظار الرجال؟.

الجواب: لا يجوز إذا كان موجباً لإثارة الرجال.

السؤال: عندما يظهر جزء من بدن المرأة أثناء الصلاة غير الشعر، على سبيل المثال عندما ترفع يديها للقنوت يبدو جزء من ساعد اليد... ما حكم صلاتها؟.

الجواب: مع عدم العلم فصلاتها صحيحة، ويجب عليها المبادرة إلى ستره حين العلم به.

السؤال: هل يجزي تغطية المرأة قدميها بالجورب الشفاف؟.

الجواب: يجب على المرأة ستر قدميها أيضاً عن نظر الرجل الاجنبي بما يستر البشرة، ولا يجزيء الساتر الذي ترى البشرة من خلاله، وإن لم يتميز لونها.

السؤال: تتدهور الحالة الصحية لبعض النساء أثناء السير إلى كربلاء فهل يجوز للرجل المضمّد أن يقوم بزرق الإبر للنساء؟

الجواب: لا يجوز مع وجود النساء المضمِّدات ونحوهن.

السؤال: ما هو الحكم الشرعي لتفتيش الصبي المُمَيز مِن قِبل النساء؟

الجواب: لا يجوز إلا مع الاضطرار.

السؤال: أثناء أدائي عملي في المشهد المُقدَّس للإمام عليه السلام ـ وهو تفتيش الزائرات ـ ألاحظ بعض الحالات المحرّمة، مثلاً وضع الزائرة طلاء الأظافر على أظافرها، أو لبسها للجوارب الخفيفة، أو عدم ارتدائها للحجاب بالطريقة الصحيحة، فهل إذا ما اكتفيتُ بالتفتيش ولم أنصحها بالتقيّد والالتزام بالضوابط الشرعية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكون قد تَحَمَّلْتُ إثماً؟.

الجواب: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر الشروط، فيكون تركه – حينئذ – محرما موجبا للإثم، ومع عدم توفر الشروط يسقط هذا الوجوب، ولكن لابد من العمل حينئذ بمقتضى التعليمات الصادرة من إدارة العتبة المقدسة.

السؤال: إذا كانت الزائرة لا ترتدي العباءة أو الجورب، هل يجوز لمنتسبي الحضرة الشريفة منعها من دخول المشهد المُقدس للإمام عليه السلام؟.

الجواب: على إدارة العتبة المقدسة أن تصدر التعليمات المتعلقة بذلك، مع رعاية شؤون العتبات المقدسة.

قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186

قسم الشؤون الدينية
شعبة التبليغ
سلسلة إصدارات المناسبات السنوية
٦٠

فقه المرأة الزائرة

مسائل ابتلائية للزائرات